ولا مخالف لهما من الصحابة فيكون اجماعا على الاغلب من الناس
انما يعمل بيمينه فكان الانسب قطعها لان السرقة جنايتها
في الغالب دون اليسرى ويكون القطع من مفصل كفه لان
ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال تقطع يمنى السارق
من الكوع ولا مخالف لهما فكان اجماعا وغمست موجبها
في زيت مغلي والحكمة في الغمس ان العضو اذا قطع فغمس
في ذلك الزيت المغلي استدة افواه العروق فينقطع
الدم اذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم فادى الى موته
وسن تعليقها اي تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه
زاد في البلغة والوعايتين والحاوي ثلاثة ايام ان رآه
الامام لتتعض بذلك اللصوص فان عاد الى السرقة
من قطعت يده اليمنى رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك
عقبه بنص عليه ليمشي عليها وحسمت ايضا لحكمة المذكورة
في قطع اليد فان عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع
منه شيء وحبس حتى يموت او يتوب لانه جنى جناية
يوجب الحد فوجب حبسه كقاتل عن السرقة وتعزير
الدلالة القدر الممكن في ذلك ويجتمع على السارق القطع
والظمان اي ضمان ما سرقه نقله الجماعة عن احمد لانهما
حقان يجبان المستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة
في الصيد المملوك اذا كان مملوكا لاحرام وغرم ما اخذه
لمالكه ان كان باقيا والا فقيمته وان تلف فعلى سارق مثل مثلي

وقيمة

وقيمة غيره ويعيد ما خرب من الحرز لتعديه وعليه اي على
السارق الذي وجب عليه القطع اجرة القاطع وثمن الزيت
للجسم في ماله في الاصح اما اجرة القاطع فلان القطع حق وجب
عليه المخرج منه ولكان مؤنته عليه كسائر الحقوق واما ثمن
زيت الحسم فلانه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه فانه اذا لم
يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك بان
حد قطاع الطريق وهم المكلفون الملتزمون ولو انثى
او ذميا او اعانا الذين يخرجون على الناس بسلاح
ولو عصا او حجرا في صحراء او بنيان او بحر فياخذون
اموالهم مجاهرة والاصل في حدهم قوله تبارك
وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابن عباس
واكثر المفسرين نزلت في قطاع الطريق من المسلمين
لقوله تعالى بعد ذلك الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم والكفار يقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها
فلما خص الحكم بما قبل القدرة علم انه اراد المحاربين قاله
في شرح المنتهى ويعتبر لوجوب الحد على المحارب ثلاثة
شروط الاول ثبوته اي ثبوت كونه محاربا ببينة او
اقرار مرتين كما يعتبر ذلك في السرقة ذكره القاضي
وغيره والثاني الحرز بان يغصب المال من يد مستحقه